

قرار اداري رقم (٣٧٥)

صادر بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٩٤

نائب رئيس الهيئة ،

بعد الإطلاع علي القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ،
وعلي القرار الجمهوري رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ في شأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع ،
وعلي القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي ،
وعلي قرار وزير الصناعة والبتترول والتعدين رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية لقانون السجل
الصناعي ،
وعلي قرار وزير الصناعة والبتترول والتعدين رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن تحديد أنواع
الصناعات التي تخضع لقانون السجل الصناعي ،
وعلي قرار وزير الصناعة رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون السجل
الصناعي ،
ولما أرتآيناه لصالح العمل .

قرر :

مادة اولى : يتم إتخاذ الإجراءات التالية عند قيد أو تعديل بيانات أو تجديد قيد المنشآت الصناعية بالسجل

الصناعي :

أولا - لا يقيد ولا تعدل البيانات بالسجل الصناعي إلا للمنشآت التي تقرر الإدارة الفنية المختصة أنها مؤهلة من ناحية توافر الآلات والمعدات والإشتراطات الفنية لتصنيع الإنتاج الموضح بنموذج السجل الصناعي .

ثانيا - عند تجديد قيد المنشأة بالسجل الصناعي يحدد المدير العام للإدارة الفنية المختصة المنشآت التي يري معاينتها للتأكد من توافر الإشرطاطات الفنية ويكون ذلك في أحضيق الحدود وبناء علي معايير وأسباب موضوعية .

ثالثاً ١- يكلف السادة مديري عموم الإدارات الفنية كل فيما يخصه بوضع الحد الأدنى للإشتراطات الفنية الواجب توافرها في كل نشاط إنتاجي ويكون الحد الأدنى متضمناً ما يستوجب توافره من وسائل القياس والإختبار ومنع التلوث. وفي حالة استكمال التصنيع أو الإختبار لدي الغير أو تشغيل مكونات غير قياسية لدي الغير أو إستيرادها يقيد ذلك بنموذج السجل الصناعي .

٢- في أسلوب المراجعة الفنية والموافقة علي القيد أو تعديل البيانات :

- بعد مراجعة النموذج يخطر صاحب الشأن بموجب خطاب رسمي من الإدارة الفنية المختصة بقائمة الإشرطاطات الفنية والنواقص الموجودة لإستكمالها .
- بعد قيام صاحب الشأن بإخطار الهيئة بإستيفاء النواقص من الإشرطاطات الفنية المطلوبة تقوم الادارة الفنية بمعاينة المصنع إذا رأت ذلك ثم إبداء الرأي النهائي في مدي أهلية المصنع للإنتـاج الوارد بالنموذج.
- تكون مراجعة النواحي الفنية بالنموذج قاصرة علي الإدارة الفنية المختصة.
- لا تقبل أية تعهدات بخصوص إستيفاء الإشرطاطات الفنية.
- تقيد جميع بيانات النموذج الفنية طبقاً للواقع خاصة القوي المحركة ويؤخذ عند تسجيل القوي المحركة بالواقع بحالته إذا كانت التغذية من الشبكة الموحد وذلك بدون إعتبار تجاوز القوي المحركة لما ورد برخصة التشغيل مانعاً للتسجيل، ولا يلزم صاحب المنشأة حينئذ بتعديل الرخصة.

رابعاً : في حالة المنشآت الحاصلة علي رخصة تشغيل ورشة أشغال عامة (تقوم بالإنتـاج حسب الطلب) يتم مراجعة نموذج السجل الصناعي دون معاينة.

خامساً : في إجراءات المعاينة :

- يكون قرار معاينة المصنع من عدمه من صلاحية مدير عام الإدارة الفنية المختصة.
 - لا تتم أية معاينات إلا بعد إخطار صاحب الشأن برقبياً.
 - لا تتم أية معاينات إلا بسيارات الهيئة.
- سادساً: في حالة موافقة الإدارة الفنية علي قيد المنشأة أو تعديل بياناتها أو تجديد قيدها بالسجل تسجل موافقة الإدارة الفنية علي النموذج كما يلي :
- " المصنع لديه من الآلات والمعدات ما يؤهله لتصنيع المنتجات موضوع الترخيص وهي
- (تذكر تشكيلة الإنتاج) " .

(٣)

سابعاً : توفر الهيئة شهادة قيد بالسجل الصناعي مجانيه مؤقتة سارية لمدة أربعة شهور لاجتداد ، وتقوم المنشأة خلالها بمطابقة إنتاجها للمواصفات (للمنتجات التي وردت بقائمة السلع التي حددتها الهيئة العامة للتوحيد القياسي حتي تاريخه والتي تحدث دورياً) وتقديم خطاب يفيد ذلك من الهيئة العامة للتوحيد القياسي مع حظر بيع الإنتاج قبل الحصول علي الخطاب المذكور، والإلتزام بتقديمه يكون قاصراً علي السلع الواردة بالقائمة المذكورة التي تخطر بها الهيئة العامة للتصنيع من هيئة التوحيد القياسي، و يكون من إختصاص الإدارة الفنية المعنية وتحديد وجود السلع في تلك القائمة من عدمه.

مادة ثانية : عند التقدم بأية طلبات تتعلق بالحصول علي موافقات إقامة المشروعات أو التعديل فيها أو الحصول علي السجل الصناعي أو تجديده أو تعديل بياناته أو استيراد المعدات أو مستلزمات الإنتاج يراعي ماورد بالمرفقات التالية :-

مرفق رقم (١) : بين المستندات المطلوبة للطلبات المقدمة الي الإدارة العامة للتراخيص الصناعية وخطوات العمل

مرفق رقم (٢) : بين المستندات المطلوبة للطلبات المقدمة الي مكتب الإستثمار الصناعي بالمدن الجديدة وخطوات العمل .

مرفق رقم (٣) : بين المستندات المطلوبة للطلبات المقدمة الي الإدارة العامة للسجل الصناعي وخطوات العمل .

مادة ثالثة : علي الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة رابعة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١/١/١٩٩٥ .

نائب

رئيس الهيئة

(مهندس / سيد عبد القادر السيد)